

Distr.: General
8 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة*

فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٢-١	الأول- مقدمة
٣	١٣-٣	الثاني- تنظيم الدورة
٣	٣	ألف- افتتاح الدورة
٣	٨-٤	باء- العضوية والحضور
٥	١١-٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٢	دال- جدول الأعمال
٦	١٣	هاء- اعتماد التقرير
٦	١٠٠-١٤	ثالثا- مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
٦	١٥-١٤	ألف- اعتبارات عامة

* هذه الوثيقة هي نسخة مسبقة من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسوف تصدر في شكل نهائي، مع تقرير اللجنة عن أعمال الجزء الأول من دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ١٧. (A/62/17).



الصفحة	الفقرات	الفصل
٧	٩٨-١٦	باء- النظر في مشروع الدليل
٣٢	١٠٠-٩٩	جيم- اعتماد دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
٣٤	١٠٧-١٠١	رابعاً- طرائق عمل الأونسيتال
٣٦	١١٠-١٠٨	خامساً- مواعيد الاجتماعات المقبلة
٣٦	١١٣-١١١	سادساً- مسائل أخرى
		المرفق
٣٨	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الأربعين المستأنفة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها الأربعين المستأنفة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة، ثم وسّعتها مرة أخرى في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ من ٣٦ دولة إلى ٦٠ دولة. والدول الأعضاء في اللجنة حالياً هي التالية، التي انتخبت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير الذي يسبق بداية الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة:⁽¹⁾ الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، اسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرّر ٤٠٧/٥٨)، و ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرّر ٤١٧/٦١). وقد غيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية اليوم الأخير قبل افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زيمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاوس (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء أرمينيا وإسرائيل وإكوادور والبحرين وبنن وسنغافورة والصين وغابون وفيجي وكولومبيا وكينيا ومالطة ومدغشقر والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وهندوراس، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة الأربعين المستأنفة.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوروندي وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والفلبين وكرواتيا.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مفوضية الاتحاد الأفريقي، جماعة شرق أفريقيا، الجماعة الأوروبية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الفرنسية للمنشآت التجارية الخاصة، رابطة التمويل التجاري، المركز الأوروبي للسلام والتنمية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، الرابطة الدولية لسنقابات المحامين، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، اتحاد المحامين الدولي.

٨- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٩- استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين انتخبوا في الجزء الأول من الدورة الأربعين، في مناصبهم:

الرئيس: دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)

نواب الرئيس: بيو آدامو أودو (نيجيريا)

أوراسيو باسوبيري (بوليفيا)

كاثرين سابو (كندا)

١٠- وبالنظر إلى غياب رئيس اللجنة، قررت في جلستها ٨٥٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تكون السيدة كاثرين سابو (كندا) رئيسة بالإنبابة في الدورة الأربعين المستأنفة.

١١- وانتخبت اللجنة في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر م. ر. أومرجي (الهند) مقررا لدورتها الأربعين المستأنفة.

دال- جدول الأعمال

١٢- كان جدول أعمال الدورة الأربعين المستأنفة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٥٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما يلي:

١- افتتاح الدورة الأربعين المستأنفة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.

٤- أساليب عمل الأونسيترال.

٥- مواعيد الاجتماعات المقبلة.

٦- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - اعتماد التقرير

١٣ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨٦٣ و ٨٦٤، المعقودتين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ثالثا - مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

ألف - اعتبارات عامة

١٤ - كان معروضا على اللجنة مجموعة كاملة من التوصيات المنقحة والتعليقات المنقحة بشأن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الوثيقة A/CN.9/637 والإضافات من Add.1 إلى Add.8، والوثائق من A/CN.9/631/Add.1 إلى Add.3) وتقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/617)، المعقودة في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والثانية عشرة (A/CN.9/620)، المعقودة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على قيامها بإعداد عدد كبير جدا من الوثائق المعقدة (نحو ٣٠٠ صفحة) في فترة زمنية قصيرة (بين الجزء الأول من الدورة الأربعين والدورة الأربعين المستأنفة).

١٥ - وأشارت اللجنة إلى أنها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨) اعتمدت الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ٤، بشأن نطاق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكية الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية (الوثيقة A/CN.9/631، الفصل ثانيا)، والتوصيات ٧٤-٢٣٠ (الوثيقة A/CN.9/631، الفصول من سابعاً إلى رابع عشر)؛ كما أقرت محتوى التعليقات على الفصول من سابعاً إلى رابع عشر (انظر الوثائق من A/CN.9/631/Add.4 إلى Add.11)، وعلى الملكية الفكرية (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) ومضمون المصطلحات (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ١٣-١٩). وأشارت اللجنة إلى أنه، كما تقرر في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٩)، سوف تستعرض اللجنة المواد التالية في دورتها المستأنفة: التوصيات ١-٧٣ (الوثيقة A/CN.9/631، بصيغتها المنقحة في الوثيقة A/CN.9/637)؛ والتعليقات على الفصول أولاً إلى سادساً (الوثائق من A/CN.9/631/Add.1 إلى Add.3)؛ والتوصيات المتعلقة باستمرار حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات (النهج غير الوحدوي)، عند الاقتضاء، والتعليق بشأن بديلي التوصيتين المتعلقةتين بنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الودودي وغير الودودي)، عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن المسألة المتعلقة باستنساخ مصطلحات مشروع الدليل وتوصياته ليس في نهاية كل فصل على حدة وحسب بل أيضا في مرفق مستقل يلحق بمشروع الدليل قد أحيلت إلى دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٩).

باء- النظر في مشروع الدليل

١- المقدمة، والفصل أولا (الأهداف الرئيسية)، والباب جيم من الفصل ثانيا (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى)

١٦- لوحظ أنه من الممكن تنقيح مادة المقدمة والفصل الأول والباب جيم من الفصل الثاني من مشروع الدليل (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) وإعادة ترتيبها لتكون مقدمة جديدة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يتضمن الباب ألف (الغرض من الدليل)، المادة الواردة في الفقرات ١٢-١ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1؛

(ب) ينبغي أن يتضمن الباب باء (أمثلة على ممارسات التمويل المشمولة في الدليل)، المادة الواردة في الفقرات ٥٧-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1؛

(ج) ينبغي أن يتضمن الباب جيم، بعنوان جديد (الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لنظام ناجع كفاء للمعاملات المضمونة) المادة الواردة في الفقرات ٢٠-٣١ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، ومادة إضافية تناقش بعض المبادئ الأساسية لمشروع الدليل التي تربط الأهداف الرئيسية العامة لمشروع الدليل بالتوصيات المحددة؛

(د) ينبغي أن يضاف باب جديد بالرقم دال (تنفيذ قانون المعاملات المضمونة الجديد) لتقديم إرشاد للمشرعين الوطنيين بشأن الطرائق المختلفة التي يمكن بها تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع الدليل، مع مراعاة التشريع القائم والأساليب التشريعية وأساليب الصياغة القائمة وضرورة تعميم المعلومات على جميع من سينفذون القانون (القضاة والمحكمون والممارسون) لضمان ترابط النظام؛

(هـ) ينبغي أن يتضمن الباب هاء (المصطلحات)، المادة الواردة في الفقرات ١-٦ من الوثيقة A/CN.9/637؛

(و) ينبغي أن يتضمن الباب واو (التوصيات)، التوصية ١ من الفصل أولاً (الأهداف الرئيسية) من الوثيقة A/CN.9/637، مع توفيقها على نحو ملائم مع الباب جيم من المقدمة الجديدة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه).

١٧- ونظرت اللجنة في اقتراحات صياغية بشأن هذه الأبواب الجديدة. ففيما يتصل بالهدف الرئيسي المتعلق بتحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين، اقترح أن يشير التعليق إشارة صريحة إلى جهود اللجنة الرامية إلى مواءمة قانوني المعاملات المضمونة والإعسار. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي المتمثل في النهج المتكامل والوظيفي، اقترح أن يتضمن التعليق حكماً ينص على أن جميع المعاملات التي تنشئ حقاً في جميع أنواع الموجودات يقصد به ضمان أداء التزام (أي الوفاء بالوظائف الضمانية) ينبغي أن تعتبر، إلى أقصى حد ممكن، حقوقاً ضمانية وتنظمها نفس القواعد أو، على الأقل، نفس المبادئ، وذلك من أجل تجسيد النهجين الوجودي وغير الوجودي لتمويل الاحتياز كليهما على نحو سليم. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي المتصل بالأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتعددة، اقترح أن يناقش التعليق على نحو منفصل أهمية إتاحة الحقوق الضمانية المتعددة وأهمية وضع قاعدة أولوية واضحة تحكم الحقوق الضمانية المتعددة التي يمنحها نفس المانح في نفس الموجودات. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي الخاص بالمساواة في معاملة جميع الدائنين الذين قدموا ائتماناً لتمكين المانحين من احتياز موجودات ملموسة، اقترح أن تحذف الإشارة السابقة التي تنص على أن يكون بوسع البائعين المحتفظين بالملكية التمتع بكامل مجموعة الحقوق الممنوحة للدائنين المضمونين، التي تتجاوز في بعض المناحي الحقوق المتاحة للبائعين المحتفظين بالملكية بموجب القوانين القائمة في معظم الدول. وحظيت تلك الاقتراحات جميعها بما يكفي من التأييد.

١٨- وفيما يتعلق بالمصطلحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/637، اتفق على التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الفرعية (ن) ٢٤، من تعريف مصطلح "السيطرة"، فيما يتعلق بالحق في سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي، ينبغي حذف الكلمات التي تبدأ من "مُثبت" إلى نهاية الفقرة الفرعية، وينبغي إضافة تعريف جديد لعبارة "اتفاق سيطرة" على غرار ما يلي: "اتفاق سيطرة" يعني اتفاقاً يبرم بين المصرف الوديع والمانح والدائن المضمون ويكون مُثبتاً بكتابة موقع عليها، يفيد بأن المصرف الوديع قد وافق على اتباع تعليمات الدائن المضمون فيما يتعلق بتقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي دون موافقة إضافية من المانح؛"

(ب) ينبغي تنقيح تعريف مصطلح "المصدر"، أي مُصدر المستند القابل للتداول، ليصبح كما يلي: "مُصدر" المستند القابل للتداول يعني الشخص المزم بتسليم الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند بمقتضى القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول، سواء وافق ذلك الشخص على أداء جميع الالتزامات الناشئة عن المستند أم لا؛"

(ج) من أجل توافق الملاحظة مع التعريف الوارد في الوثيقة A/CN.9/637، ينبغي تنقيح الملاحظة التي تلي تعريف "حق تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل" لتصبح كما يلي: "... ومن ثم فإن ما يُتقاضى عند أداء (أي نتيجة لتقديم سند يفى بالشروط بموجب) تعهد مستقل هو ما يشكل "عائدات" الحق في تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل." ١٩- وطلب إلى الأمانة أيضا النظر في حذف رموز الفقرات الفرعية الواردة قبل التعريف، إذا كان ذلك لا يتنافى مع قواعد التحرير في الأمم المتحدة.

٢٠- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وأي تعديلات تحريرية تبعية: (أ) وافقت اللجنة على إعادة ترتيب النصوص الواردة في مادة المقدمة والفصل أولا والفرع جيم من الفصل ثانيا من مشروع الدليل لتصبح مقدمة جديدة، كما هو مبين في الفقرة ١٦ أعلاه؛ (ب) وافقت اللجنة على مضمون التعليق على المقدمة الجديدة؛ (ج) اعتمدت اللجنة التوصية ١؛ (د) اتفقت اللجنة على أن تدرج المصطلحات ليس فقط في الباب هاء من المقدمة الجديدة بل أيضا، ومعها التوصيات (التي سوف تستنسخ أيضا في نهاية كل فصل)، في مرفق مستقل يلحق بمشروع الدليل.

٢- الفصل الثاني (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى) والفصل الثالث (النهوج الأساسية إزاء الضمان)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢-١٢)

٢١- فيما يتعلق بالتوصية ٣، لاحظت اللجنة أن التعليق سوف يشرح أسباب انطباق التوصيات الواردة في مشروع الدليل (باستثناء توصيات معينة بشأن الإنفاذ) على جميع إحالات المستحقات، دون تحويل عمليات النقل التام إلى حقوق ضمانية.

٢٢- وبخصوص التوصية ٥، أُنقح على أن يشار أيضا إلى التوصيات التي تتناول الحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة، وذلك على غرار ما يلي: "لا ينبغي أن ينطبق القانون على الممتلكات غير المنقولة. غير أن الحقوق في الممتلكات غير المنقولة يمكن أن تتأثر بالتوصيات ٢١ و ٢٥ (الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضماني)، و ٣٤ و ٤٣ و ٤٨ (الفصل

المتعلق بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)، و٨٤ و٨٥ (الفصل المتعلق بأولوية الحق الضماني)، و١٦١ و١٦٢ (الفصل المتعلق بإنفاذ الحق الضماني)، و١٨٠ و١٩٢ (الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز)."

٢٣- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصيات ٢-١٢، على أن يعاد ترتيبها وفقا لترتيب التعليق المنقح (انظر الفقرة ٢٤ (د) أدناه).

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٣٢-٥٦ و٧٨-١٤١).

٢٤- لوحظ أن مادة الفصلين الثاني والثالث من مشروع الدليل، الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، يمكن أن تُنقح ويعاد ترتيبها لتصبح فصلا جديدا هو الفصل الأول (نطاق الانطباق والنهوج الأساسية إزاء الضمان) على النحو التالي:

(أ) الباب ألف (نطاق الانطباق)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٣٢-٥٤، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذًا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(ب) الباب باء (النهوج الأساسية إزاء الضمان)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٧٨-١٤١، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذًا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(ج) الباب جيم (موضوعان محوريان مشتركان في جميع فصول الدليل)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرتين ٥٥ و٥٦، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذًا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(د) الباب دال، ينبغي تضمينه التوصيات ٢-١٢ من الوثيقة A/CN.9/637، مرتبة وفقا للفقرات الفرعية (أ)-(ج) أعلاه.

٢٥- ونظرت اللجنة في اقتراحات صياغية بشأن هذه الأبواب الجديدة. ففيما يتعلق بالفصل الأول الجديد، الباب باء (النهوج الأساسية إزاء الضمان)، اقترح أن يوضح مشروع الدليل أيضا الأساس المنطقي لجميع ما اتخذ من نهوج شتى بشأن الحقوق الضمانية وتطورها التاريخي. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كاف. واقترح أيضا أن تستبعد من مشروع الدليل الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقد مالي أو الناجمة عنه، سواء أكان العقد المالي خاضعا لاتفاق معاوضة أم لا. ولاحظت اللجنة أن التوصية ٤، الفقرة الفرعية

(ج)، الواردة في الوثيقة A/CN.9/631، والتي لا تستثني سوى حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عنها، قد سبق للجنة أن اعتمدها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (في الوثيقة A/CN.9/637، تناقش المسائل في إطار التوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)) (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرات ١٤٨ إلى ١٥١ و١٥٨).

٢٦- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وما قد يترتب عليها من تعديلات تحريرية، وافقت اللجنة على ما يلي: (أ) إعادة ترتيب مادة الفصلين الثاني والثالث من مشروع الدليل لتكون فصلا جديدا هو الفصل الأول، على النحو المبين في الفقرة ٢٤ أعلاه؛ و(ب) مضمون التعليق على الفصل الأول الجديد.

٣- الفصل رابعا- (إنشاء حق ضماني (نفاذه بين الطرفين))

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٣-٢٨)

٢٧- أكدت اللجنة فيما يتعلق بالتوصية ١٤ أنه من الضروري أن يكون الدائن المضمون (وليس فقط ممثله) محمدا في الاتفاق الضماني، للأسباب التالية: (أ) أن هذا الاتفاق سيكون هو الأساس الذي يستند إليه إنفاذ الحق الضماني، و(ب) أن الاتفاق لا يثير أي قلق فيما يخص السرية، بما أنه، على خلاف الإشعار، لن يكون متاحا للعموم. واتفق أيضا على ضرورة تضمين التوصية ١٤ عبارة على غرار التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، بغية توفير أساس لإدراج المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني في حدوده في الإشعار المسجل. واتفق في هذا الصدد على أن يوضح التعليق أن الشرط الذي يقضي بتحديد مبلغ أقصى يمكن الوفاء به حتى بورود الشرط في سلسلة من الوثائق التي يحيل بعضها إلى البعض الآخر وليس في وثيقة وحيدة.

٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، اتفق على ضرورة تنقيح النص ليقضي بأن الكتابة تكون كافية بذاتها أو مقترنة بمجرى عمل.

٢٩- واعتمدت اللجنة التوصيات ١٣-٢٨، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ١٤٢-٢٤٧)

٣٠- أقرت اللجنة مضمون التعليق على الفصل رابعا، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

- (أ) ينبغي أن توضح الفقرة ١٦٧ أنه، إذا تنازل المانح عن حيازة موجودات مرهونة ولم يكن يوجد اتفاق خطي، فسيلزم إبرام اتفاق خطي لكي يستمر الحق الضماني قائما بعد أن يتخلى المانح عن حيازة الموجودات؛
- (ب) ينبغي تنقيح الفقرات ١٧٤-١٧٦ لتحقيق مزيد من التوازن في عرض النهجين المتبعين فيما يخص المبلغ الأقصى الذي يتعين بيانه في الاتفاق الضماني، وفصل هذه المسألة عن مسألة الحقوق الضمانية التي تضمن التزامات آجلة؛
- (ج) ينبغي تعديل الجملة الرابعة من الفقرة ١٨٢ لتصبح على غرار ما يلي: "ورهننا بالقواعد....، يجب أن يحدد الاتفاق الموجودات بكونها حقا للمانح بوصفه مستأجرا بمقتضى عقد التأجير؛"
- (د) ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٨٤ بحيث تبين بجلاء أن الموجودات المقبلة هي الموجودات التي يكتسبها المانح أو توجد بعد إبرام الاتفاق الضماني، مع الإشارة إلى إنشاء الحق الضماني بدلا من الإشارة إلى التصرف؛
- (هـ) ينبغي أن تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩٠ إلى الموجودات عموما لا إلى المخزون فحسب؛
- (و) ينبغي تنقيح الفقرة ١٩٦ لتشير إلى أن الرهن العائم هو حق ضماني حقا (وتبعاً لذلك ينبغي حذف عبارتي "ما يسمى" و"لا يعدو أن يكون")، وينبغي أن تناقش الفرق بين الرهن العائم والرهن الثابت مناقشة موجزة؛
- (ز) ينبغي أن تشير الفقرات ١٩١-١٩٩ إلى القيود المتعلقة بالحقوق الضمانية في جميع الموجودات استنادا إلى قانون حماية المستهلك أو أن يجري، بدلا من ذلك، دمج تلك المناقشة مع المناقشة المتعلقة بتحديد الموجودات؛
- (ح) ينبغي أن تتوسع الفقرة ٢٢٢ في تناولها لخصر الحق الضماني في الموجودات الملموسة في قيمة تلك الموجودات قبل أن تخرج بكتلة بضاعة أو تجهز لتصير جزءا من منتج؛
- (ط) ينبغي أن تشرح الفقرات ٢٢٩-٢٣٢ أسباب عدم إبطال شروط عدم الإحالة فيما يتعلق بإحالة أنواع معينة من المستحقات مع عدم إبطالها فيما يتعلق بإحالة أنواع أخرى من المستحقات؛

(ي) ينبغي تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٢٤٧ لتصبح على غرار ما يلي:
"ونتيجة لذلك، ... شريطة أن يكون الحق الضماني في المستند قد أنشئ في الوقت الذي كانت فيه البضائع مشمولة بمسند الملكية."

٤ - الفصل خامسا - (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٩-٥٣)

٣١ - فيما يتعلق بالتوصية ٤٠، أُنْفِقَ على أنه، لكي تتوافق مع صيغة التوصية ٤٥، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على إنه إذا كانت العائدات غير موصوفة في الإشعار المسجل على النحو المنصوص عليه في التوصية ٣٩ أو لا تتألف من نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، يظل الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة [لمدة زمنية وحيزة يجري تحديدها] من الأيام بعد نشوء العائدات. وإذا جُعِلَ الحق الضماني في تلك العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأحد الأساليب المشار إليها في التوصية ٣٢ أو ٣٤ قبل انقضاء تلك المدة، يظل الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك."

٣٢ - واعتمدت اللجنة التوصيات ٢٩-٥٣، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.2)

٣٣ - أقرّت اللجنة مضمون التعليق على الفصل خامسا، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن تناقش الفقرة ١٧ مصطلح "السيطرة المتخصّصة" باعتباره مفهوما موجودا في بعض الولايات القضائية فحسب؛

(ب) ينبغي أن تبين الفقرة ٢٠ كذلك أن النهج المتناول هو النهج الموصى به في مشروع الدليل؛

(ج) ينبغي أن توضح الفقرة ٤٢ أن النهج الذي يُمنح بمقتضاه الدائنون بحكم القضاء شكلاً من أشكال حقوق الملكية في الموجودات المرهونة، ينبغي أن يكون متوافقاً مع قانون الإعسار؛

(د) ينبغي أن تنص الفقرات ٩٥-٩٨ بوضوح على أن المسألة تتعلق بتغير موقع الموجودات أو مقر المانح حيثما يكون ذلك الموقع أو المقر هو عامل الربط فيما يتعلق بتطبيق قواعد تنازع القوانين؛

(هـ) ينبغي أن تشير الفقرة ١١٥ إلى "بعض الدول" لا إلى "دول أخرى"، وينبغي أن تناقش النهج المختلفة بطريقة متوازنة.

٥- الفصل سادساً- (نظام السجل)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٥٤-٧٢)

٣٤- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٥٤، والتوصيات ٥٧-٥٩، اتفق على إيراد الإشارة إلى مصطلح "وسيلة تحديد الهوية" بطريقة مطردة.

٣٥- ورداً على سؤال، أشير إلى أن التوصية ٥٧ لا تشترط سوى المعلومات اللازمة للأطراف الثالثة من أجل ما يلي: (أ) تجنب المعلومات غير الضرورية التي من شأنها أن توقع تلك الأطراف في اللبس أو تؤدي إلى أخطاء قد تبطل الإشعارات، (ب) توحيد المعلومات المطلوبة (ج) توضيح أن سجلات الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة تقتضي معلومات قليلة، على خلاف سجلات مستندات الممتلكات غير المنقولة.

٣٦- ونظرت اللجنة في التوصيات الجديدة التالية الواردة في الوثيقة A/CN.9/637 (ترد في الملاحظة الواردة بعد التوصية ٥٧):

"حاء- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في وسيلة تحديد هوية أو عنوان الدائن المضمون أو ممثله لا يبطل الإشعار المسجل طالما أنه لم يؤدي إلى تضليل الباحث الحصيف بشكل خطير.

"ذال- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في وصف بعض الموجودات المرهونة لا يبطل الإشعار المسجل فيما يتعلق بموجودات أخرى موصوفة وصفاً كافياً.

"ضاد- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في المعلومات المقدمة في الإشعار فيما يتعلق بمدة التسجيل والمبلغ الأقصى المضمون، إن كان منطبقاً، لا يُبطل الإشعار المسجل."

٣٧- ولوحظ أن القصد من التوصيات الجديدة المقترحة هو معالجة مسألة الأخطاء المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار غير المعلومات المتعلقة بوسيلة تعريف هوية المانح (التي تناوّلها التوصية ٥٨).

٣٨- وفي حين أعرب في البداية عن بعض الشك بشأن ما إن كانت تلك التوصيات ضرورية، قرّرت اللجنة بعد المناقشة أن تبقي عليها، ما دامت تحقق توازناً مناسباً بين مصالح أصحاب التسجيل ومصالح الباحثين في السجل وذلك بالمحافظة على نفاذ الإشعار المسجل في الحالات التي لا تؤدي فيها البيانات المغلوطة في الإشعار إلى تضليل الباحث الحصيف تضليلاً خطيراً.

٣٩- بيد أنه أدلي باقتراحات عدة فيما يتعلق بصياغة التوصيات الجديدة المقترحة. وكان من تلك الاقتراحات إعادة صياغة التوصية خاء بطريقة إيجابية كما تنص على أن الإشعار الذي يتضمن بيانات مغلوطة بشأن وسيلة تعريف هوية أو عنوان الدائن المضمون أو ممثله لا يفقد نفاذه ما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الباحث الحصيف تضليلاً خطيراً. وذهب اقتراح آخر إلى تطبيق القاعدة ذاتها على الإشعارات التي تتضمن أوصافاً مغلوطة للموجودات المرهونة، وهي مسألة تناوّلها التوصية ذال. ودعا اقتراح آخر إلى أن تشير التوصية ذال إلى أوصاف الموجودات المرهونة التي لا تفي بمقتضيات التوصية ٦٣. وتمثل اقتراح آخر في أن تشمل التوصية ضاد حكماً يقضي بأن تُمنح الحماية للأطراف الثالثة التي تتضرر بعد أن تكون قد عولت، بما يمليه العقل، على إشعارات تحتوي على بيانات مغلوطة بشأن المبلغ الأقصى للالتزام المضمون أو مدة التسجيل. وذهب اقتراح آخر إلى أن يشار لا إلى "أخطاء" (وهي كلمة تنطوي على معيار ذاتي وآخر موضوعي معاً) بل إلى "بيانات غير صحيحة" (أي النتيجة الواقعية لخطأ ذاتي) من جانب صاحب التسجيل.

٤٠- وحظيت تلك الاقتراحات جميعها بما يكفي من التأييد. واتفق على أن تشير التوصية خاء إلى البيانات غير الصحيحة فيما يتعلق بوصف الموجودات المرهونة أيضاً، بينما يمكن استبقاء التوصية ذال كما هي، لأنها تناوّل مسألة منفصلة (وهي ما إن كانت البيانات غير الصحيحة فيما يتعلق بوصف موجودات معينة تبطل الإشعار فيما يتعلق بالموجودات الأخرى المشمولة بالإشعار بالرغم من كونها موصوفة بقدر كاف).

٤١ - وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح يدعو إلى الإشارة إلى واقعة التسجيل لا إلى الإشعار المسجل، ما دام الهدف في تلك التوصيات هو المحافظة على التسجيل كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. واعتُرض على ذلك الاقتراح باعتبار أن التسجيل يكون نافذاً ما دام هناك، على أية حال، شيء مسجل، وأن المسألة هي ما إذا كان الإشعار المسجل المعين نافذاً.

٤٢ - ورداً على سؤال، لوحظ أن مفهوم "الباحث الحصيف" لا يعني أن على الباحث، كي يكون حصيفاً، أن يبحث عن أمور خارج السجل ليقرر، مثلاً، ما إن كان الإشعار منطويًا على خطأ. ورداً على سؤال آخر، لوحظ أنه إذا كان القانون يقرر مدة محدودة للتسجيل (انظر التوصية ٦٦)، فإن البيانات المغلوطة لا تؤثر في مدة التسجيل ما دام القانون يسمح بتلك المدة. ولوحظ أيضاً أن مسألة رفض السجل للبيانات المغلوطة في هذا الصدد أو عدم رفضها هي مسألة تتعلق بتصميمه التقني ولا تؤثر في مدة التسجيل. بمقتضى القانون. ولوحظ إضافة إلى ذلك أنه إذا كان القانون يسمح للطرفين بتقرير مدة التسجيل (انظر التوصية ٦٦)، فإن نظام التسجيل سيصحح البيانات المغلوطة بشأن مدة التسجيل، لأنه إذا دفع صاحب التسجيل رسوماً عن ٥ سنوات وذكر في الإشعار ١٠ سنوات فسوف يُلغى الإشعار بعد انقضاء ٥ سنوات، أما إذا دفع صاحب التسجيل رسوماً عن ١٠ سنوات ولكن كتب ٥ سنوات فبوسعه أن يصحح الإشعار في أي وقت (انظر التوصية ٧٠).

٤٣ - وفيما يتعلق بالمبلغ الأقصى الذي تتناوله التوصية ضاد الجديدة، لوحظ أنه إذا كان الإشعار يشير إلى مبلغ أعلى من المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني، فإن صاحب التسجيل لا يمكن أن ينفذ حقه الضماني على سبيل الأولوية إلا ضمن حدود المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني. ولوحظ أيضاً أنه إذا كان الإشعار يشير إلى مبلغ أدنى من المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني، فبوسع صاحب التسجيل أن ينفذ حقه الضماني تجاه المانح ضمن حدود المبلغ غير المسدد من الالتزام المضمون، ولكن لا تكون له أولوية على سائر المطالبين المنافسين إلا ضمن حدود المبلغ الأدنى المذكور في الإشعار. وأكدت هذه المناقشة أنه ينبغي أن يشار إلى المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني لكي تُحدث التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ضاد أثرهما (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦١، أُنفق على أنه ينبغي إدراج عبارة "بعد تغيير وسيلة تعريف هوية المانح ولكن" قبل عبارة "قبل تسجيل ذلك التعديل" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤٥ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦٢، أُشير إلى أن الاعتبار السياسي الرئيسي في هذا الشأن هو كيفية تحقيق التوازن بين حقوق طرفين برينين عقب نقل موجود مرهون (أي الدائن المضمون الأصلي للمانح والدائن المضمون اللاحق لمن أُحيل إليه الموجود المرهون).

٤٦ - وأُعرب عن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن توفر الحماية للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في موجودات المانح ولكن لا يدرك أن المانح قد نقل موجودا مرهونا، بمعنى أنه ينبغي الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة (رغم أن الحق الضماني سيمتد إلى العائدات التي يتلقاها المانح). وقيل إن هذا النهج سيكون متفقا مع القاعدة العامة الواردة في التوصية ٣١ (استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجود المرهون) وسوف يحقق نتيجة مناسبة. ولوحظ أيضا أنه بغير ذلك يمكن للمانح أن يسقط حق الدائن المضمون بنقل موجود مرهون، وهذه نتيجة يمكن أن تثبط تقديم الائتمان المضمون. وعلاوة على ذلك، قيل إنه سيتعين على الدائن المضمون للمحال إليه أن يتوخى الحرص الواجب وأن يستوضح سلسلة حقوق الملكية في الموجود، على أية حال، وإنه تبعا لذلك يستطيع أن يكتشف وجود الحقوق الضمانية التي منحها ملاك الموجود السابقون. وذكر في هذا الصدد أن سجل الحقوق الضمانية العام لا يقصد منه أن يحمل محل الحرص الواجب أو التأكد من سلسلة حقوق الملكية في الموجودات.

٤٧ - وذهب رأي آخر إلى أن الدائن المضمون لمن يحال إليه الموجود، الذي يبحث في السجل تحت اسم المحال إليه ولا يجد حقا ضمانيا مسجلا قبل ذلك، ينبغي أيضا أن يخضع للحماية، بمعنى أن لا يصبح الحق الضماني للدائن المضمون للمانح نافذا تجاه الدائن المضمون للمحال إليه. وقيل إنه بغير ذلك لا يمكن للدائن المضمون للمحال إليه أن يعتمد على السجل في ضمان أولويته، وهي نتيجة يمكن أن تقوض موثوقية السجل وأن تؤدي إلى عجز المحال إليه عن الحصول على ائتمان مضمون.

٤٨ - وقُدّمت عدة اقتراحات لسدّ الفجوة بين الرأيين المذكورين أعلاه، كان من بينها ما يلي: (أ) فرض التزام على المانح أو المحال إليه بأن يخطر الدائن المضمون للمانح؛ و(ب) النص على بقاء حق الدائن المضمون للمحيل نافذا تجاه الأطراف الثالثة لفترة قصيرة بعد علم الدائن المضمون بالنقل أو إشعاره به، ولا يظل نافذا عندئذ ما لم يسجل الدائن المضمون إشعارا تحت اسم المحال إليه. ولم يحظ هذان الاقتراحان بتأييد كاف. وذكر أن إخلال المانح بالتزامه بإبلاغ الدائن المضمون لن يؤدي سوى إلى إيجاد سبب تعاقدي آخر لرفع دعاوى، وهذا لن يجدي الدائن المضمون في حالة إعسار المانح. ولوحظ أيضا أن اشتراط العلم من جانب الدائن المضمون قد يؤدي دون قصد إلى التقاضي بشأن أمور من قبيل ما إذا كان الدائن

المضمون على علم، وماهية العلم، ومتى حدث العلم. فضلا عن ذلك، قيل إن اشتراط تقديم إشعار مكتوب إلى الدائن المضمون لن يساعد الدائنين المضمونين للمحال إليه، لأنهم لن يعلموا بذلك الإشعار.

٤٩ - وإدراكا بأنه لا يوجد حل مرض تماما وأن الحلول المقترحة المتعددة لها مزايا وعيوب على السواء، قرّرت اللجنة تنقيح التوصية ٦٢ لتذكر أن القانون ينبغي أن يعالج المسألة وأن التعليق ينبغي أن يناقش الخيارات السياسية المختلفة ومزاياها وعيوبها.

٥٠ - وفي مناقشة التوصية ٦٢، أعرب أيضا عن آراء متباينة بشأن العلاقة بين التوصيتين ٦١ و ٦٢، فذهب أحد الآراء إلى أن هاتين التوصيتين مترابطتان ترابطا وثيقا وأنه ينبغي لذلك اتخاذ نفس القرار في شأنهما معا. وقيل إن تغيير اسم المانح تنطوي عليه أيضا من الناحية العملية حالة نقل موجود مرهون. وذهب رأي آخر إلى أن المسائل المعالجة في هاتين التوصيتين مختلفة اختلافا يسيرا ولذلك يمكن أن تعالج بطريقة مختلفة. وقيل إنه في حين يستطيع الدائن المضمون أن يكتشف بسهولة نسبية أي تغيير في اسم المانح، يختلف الأمر في حالة الحق الضماني الذي يمنحه شخص يحتاز الموجود من المانح. وبعد المداولة، تقرر أن تظل التوصية ٦١ دون تغيير وأن يوضح التعليق المبرر المنطقي للاختلاف في النهجين المتبعين في التوصيتين ٦١ و ٦٢.

٥١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦٤، أُنْفِقَ على أنه ينبغي تنقيح النص لكفالة إمكان تسجيل إشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو بعده، أو قبل إبرام الاتفاق الضماني أو بعده.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦٦، أُنْفِقَ على أنه ينبغي أن يستعاض عن كلمة "وقت" الواردة في الجملة الثالثة بكلمة "مدة".

٥٣ - واعتمدت اللجنة التوصيات ٥٤-٧٢، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.3)

٥٤ - أقرّت اللجنة مضمون التعليق على الفصل سادسا، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن يتضمن الباب الاستهلاكي للتعليق شرحا أكثر منهجية لسبب احتواء الدليل على فصل مستقل يعالج نظام السجل، والفارق بين حقوق الملكية والحقوق الشخصية، والسبب في أن نظام السجل آلية هامة لبيان ما يحتمل وجوده من حقوق في الموجودات؛

- (ب) ينبغي أن توضح الفقرة ٨ أن التباين الكبير بين النهج هو بعينه الذي أدى إلى الحل المتمثل في سجل الحقوق العام القائم على الإشعار؛
- (ج) ينبغي أن تتجنب الفقرة ١٨ الإيحاء بأن مسألة الاطلاع العام لا تنشأ إلا في سياق نظم السجل القائمة على الإشعار؛
- (د) ينبغي أن توضح الفقرة ٢٢ أن المساواة في إمكانية الاطلاع شاغل عام حتى في النظم الإلكترونية؛
- (هـ) في الفقرة ٢٧، ينبغي نقل الجملة الأخيرة إلى الفقرة ٢٨، وأن توضح الفقرة ٢٨ أن منع البحث عن طريق اسم الدائن مقصود به منع البحث من جانب عامة الناس وليس البحث لأغراض داخلية؛
- (و) ينبغي توسيع الفقرة ٣٤، التي يناقش فيها البحث عن طريق فئات معينة من الموجودات، لكي تتناول المعايير التي سيلزم الوفاء بها للسماح بذلك النوع من البحث (وذلك مثلا باستخدام محدد فريد للموجودات المعنية، مثل رقم مسلسل، وقصر البحث على الموجودات ذات القيمة الكبيرة التي يوجد سوق لإعادة بيعها)؛
- (ز) ينبغي تنقيح الفقرتين ٥٧ و ٥٨ لكفالة توازن مناقشة مزايا وعيوب اشتراط أن ينص في الإشعار على حد أقصى لمقدار الالتزام (مناقشة الحقوق الضمانية في الالتزامات الآجلة مناقشة منفصلة)؛
- (ح) ينبغي أن تناقش في الفقرة ٦٦ كل الهياكل القانونية التي يمكن للشخصيات الاعتبارية والطبيعية أن تمارس في إطارها الأعمال التجارية، بما فيها الشراكات؛
- (ط) ينبغي أن تعاد صياغة الفقرات ٦٧-٦٩ في ضوء قرارات اللجنة بشأن التوصيتين ٦١ و ٦٢ (انظر الفقرات ٤٤-٥٠ أعلاه).

٦- الفصل سابعاً - (أولوية الحق الضماني)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٧٣-١٠٦)

٥٥- فيما يتعلق بالتوصية ٧٣، اتفق على تنقيح النص لتوضيح أنه لا ينطبق على النزاعات بشأن الأولوية بين الدائنين المضمونين الذين يحصلون على حق ضماني في الموجودات من مانح مختلف (انظر أيضا الفقرة ٥٧ (أ) أدناه). واتفق أيضا على أن يوضح التعليق على التوصيتين ٧٣ و ٧٦ أن الدائن المضمون الذي يحصل على حق ضماني في

موجودات مرهونة من مشتري تلك الموجودات يحصل على الموجودات خاضعة لحق ضماني (منحه في الموجودات بائع الموجودات، ونافذ تجاه الأطراف الثالثة) استنادا إلى المبدأ العام الذي مفاده أنه لا يحق للشخص أن يمنح حقوقا أكثر من حقوقه لشخص آخر (فاقد الشيء لا يعطيه).

٥٦- وأشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت توصيات الفصل سابعاً خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٧٣-١٠٦، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.1)

٥٧- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل سابعاً خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن يوضح (في التعاريف وفي التوصيات وفي التعليق) أن القواعد الخاصة بالأولوية تهدف إلى معالجة الحقوق المتنازعة للمطالبين الذين مُنحوا حقاً من نفس المانح؛

(ب) ينبغي التمييز بوضوح بين مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ومسائل الأولوية، وتجنب التكرار؛

(ج) فيما يتعلق بالتوصية ٧٩، ينبغي أن يتضمن التعليق مناقشة نهج مختلف، يحصل بمقتضاه من تحال إليه الموجودات المرهونة على تلك الموجودات خالية من الحق الضماني إذا كان الحق الضماني يضمن ائتماناً قدم بعد انقضاء فترة معينة من الزمن.

٧- الفصل ثامنًا - (حقوق أطراف الاتفاق الضماني والتزاماتها)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٠٧-١١٣)

٥٨- فيما يتعلق بالتوصية ١٠٩، وبالتبعية التوصية ٦٩، اتفق على أنه لكي يتوافق النص مع التوصية ١٣٧، ينبغي أن تشير التوصيتان ١٠٩ و ٦٩ إلى إنهاء جميع الالتزامات بتقديم الائتمان. وتبعاً لذلك، اتفق على أن تنقح التوصية ١٠٩ لتصبح على غرار ما يلي:

"يجب على الدائن المضمون أن يردّ الموجود المرهون الذي يكون مجوزته إذا كان الحق الضماني قد بطل بالسداد التام أو بطريقة أخرى بعد إنهاء جميع الالتزامات بشأن تقديم الائتمان."

٥٩ - واستذكرت اللجنة أنها اعتمدت توصيات الفصل ثامنا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٠٧-١١٣، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.2)

٦٠ - استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل ثامنا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، رهنا بإدخال التغيير التالي وأي تعديلات تحريرية تترتب على ذلك: فيما يتعلق بالتوصية ١٠٨، اتفق على أن يوضح التعليق أنها لا تنطبق إلا على الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة الخاضعة للحيازة، التي يكون الدائن المضمون الحائز لها ملزما بالحفاظة عليها وعلى قيمتها على السواء.

٨ - الفصل تاسعا (حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١١٤-١٢٧)

٦١ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٢٤، اتفق على أنه، من أجل إيضاح أن الإشارة يقصد بها الحق الضماني الذي ينشئه محيل تعهد مستقل، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"أن حقوق المحال إليه المستهدف بالتعهد المستقل لا تتأثر بالحق الضماني في حق الحصول على العائدات. بمقتضى التعهد المستقل، الذي ينشئه المحيل أو أي محيل سابق."

٦٢ - واستذكرت اللجنة أنها اعتمدت توصيات الفصل تاسعا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١١٤-١٢٧، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.3)

٦٣- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل تاسعا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي يتجلى في التوصيات التغيير المذكور أعلاه.

٩- الفصل عاشر- (إنفاذ الحق الضماني)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٢٨-١٧٣)

٦٤- استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل عاشرًا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، ولاحظت أنه قد يلزم إدخال بعض التغييرات لمعالجة المسائل التي نشأت أثناء وضع التعليقات في صيغتها النهائية بعد اختتام الجزء الأول من الدورة الأربعين.

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٧، أُنق على أن المانح ينبغي أن يُمنح إمكانية ممارسة حقه في سداد الالتزام المضمون، ليس "إلى حين تصرّف الدائن المضمون في الموجودات المرهونة"، بل إلى حين ذلك التصرّف أو إبرام اتفاق مع الدائن المضمون على التصرّف في الموجودات المرهونة، أيهما أسبق. كما اتفق على إجراء التغيير نفسه في التوصية ١٤٢.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١٤٤ التي تتناول سبيل انتصاف الدائن المضمون المتمثل في الحصول على حيازة موجودات مرهونة خارج نطاق القضاء، اتفقت اللجنة على ضرورة الإشارة أيضا إلى الشخص الحائز للموجودات، لا إلى المانح فحسب، بما أن الغرض الأساسي من الحكم هو إجازة الإنفاذ خارج نطاق القضاء ولكن دون الإخلال بالسلام أو بالنظام العام.

٦٧- واقترح كذلك إضافة فقرة فرعية جديدة إلى التوصية ١٤٤ لتنص على أنه لا يلزم استيفاء مقتضيات الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) إذا أبدى المانح موافقة مؤكّدة عندما يسعى الدائن المضمون إلى الحصول على حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء. ولاحظت اللجنة أنه، بمقتضى التوصية ١٣٠، يجوز للمانح ولأي شخص آخر يتعين عليه أداء الالتزام المضمون، أن يتنازل، بعد التقصير، عن حقوقه بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ. ولاحظت كذلك أنه إذا أضيفت الفقرة الجديدة المقترحة إلى التوصية ١٤٤، فيمكن أن تشكك في انطباق القاعدة الواردة في التوصية ١٣٠ في حالة التوصيات الأخرى التي لا تشير

صراحة إلى التنازل عن الحقوق وسبل الانتصاف. ولهذه الأسباب، قرّرت اللجنة أن الفقرة الفرعية الجديدة غير ضرورية، ولكن قد يكون من المفيد مناقشة هذه المسألة في التعليق.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١٤٨، اتفق على أنه، لضمان الاتساق مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقّات في التجارة الدولية لسنة ٢٠٠١،⁽²⁾ ينبغي تنقيح النص لضمان أن يكفي توجيه الإشعار إلى المانح بلغة الاتفاق الضمائي. وفيما يتعلق بالإشعار الموجه إلى أطراف أخرى، رأى كثيرون أنه ينبغي أن يكون بلغة يُتوقع، بما يمليه العقل، أن يفهمها من يتلقى الإشعار.

٦٩- فيما يتعلق بالتوصية ١٤٩، اتفق على الاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفتين بتوصية جديدة تخص الموجودات تحديدا على غرار ما يلي:

"ينبغي أن يوجب القانون على الدائن المضمون المنفذ، في حالة تحصيل مستحق أو صك قابل للتداول أو إنفاذ أي التزام آخر أو إنفاذ مطالبة، أن يستخدم صافي العائدات المتأثية من إنفاذه (بعد خصم تكاليف الإنفاذ) في سداد الالتزام المضمون. ويجب على الدائن المضمون المنفذ أن يدفع أي فائض يتبقى إلى المطالبين المنازعين الذين كانوا قد وجّهوا إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أي توزيع للفائض، إشعارا بمطالبة الدائن المنازع، ضمن حدود تلك المطالبة. ويجب أن يُردّ إلى المانح أي رصيد يتبقى بعد ذلك."

٧٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٢، اتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين، للسببين التاليين: (أ) أنه لا حاجة إليه في ضوء التوصيتين ٨ و ١٣٠، اللتين تنصان على استقلالية الأطراف، و(ب) أنه إذا ما احتُفظ بذلك النص فقد يلزم إضافة حكم مماثل في جميع التوصيات التي تنطبق عليها استقلالية الأطراف.

٧١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٦، اتفق على أن يوضح التعليق أنه، بمجرد أن يطلب المانح إلى الدائن المضمون تقديم اقتراح، يجب على الدائن المضمون أن يخطر جميع الأطراف الوارد ذكرها في التوصية ١٥٤، ومن بينهم المانح، الذي يمكنه أن يعترض، لأن اقتراح المانح لا يلزم أن يكون محددًا على نحو يجعل من المستحيل على المانح أن يعترض على البنود المحددة لاقتراح الدائن المضمون.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

٧٢- واتفقت اللجنة على أنه، لتناول إنفاذ الحق الضماني في ملحق الموجودات غير المنقولة، ينبغي إضافة توصية جديدة على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن الدائن المضمون الذي له حق ضماني في ملحقات الموجودات المنقولة يحق له أن ينفذ حقه الضماني في تلك الملحقات. ويحق للدائن الذي له أولوية أعلى مرتبة أن يتولى السيطرة على عملية الإنفاذ، حسبما هو منصوص عليه في التوصية ١٤٢. ويحق للدائن الذي له أولوية أدنى مرتبة أن يسدّد كامل مبلغ الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتمتع به الدائن المضمون المنفذ في الملحقات. ويكون الدائن المضمون المنفذ مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالموجودات المنقولة من جراء الإزالة، عدا ما يطرأ عليها من نقص في القيمة لغير ما سبب سوى زوال الملحقات."

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٦٤، اتفق على أن النص لا ينبغي أن يحوّل إلى التوصية ١٢٨ (التي تنص على المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ) فحسب بل أيضا إلى التوصية ١٢٩ (التي تنص على أن ذلك المعيار لا يمكن التنازل عنه من جانب واحد أو تغييره بالاتفاق).

٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٦٥، اتفق على تنقيحها لكي تتسق مع تعريف "الإحالة" في باب المصطلحات، وأن تشير إلى المستحق المحال "بطريقة أخرى غير النقل التام" بدلا من "على سبيل الضمان".

٧٥- وأشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت توصيات الفصل عاشرًا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٢٨-١٧٣، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة (A/CN.9/637/Add.4

٧٦- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل عاشرًا خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي تتجلى التغييرات المذكورة أعلاه في التوصيات والقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

١٠ - الفصل حادي عشر - (تمويل الاحتياز)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٧٤-١٩٩)

٧٧- استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل الخاص بحقوق تمويل الاحتياز (الذي كان الفصل ثاني عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، ولاحظت اللجنة أنه يوجد نهجان معروضان في التوصيتين ١٧٦ و ١٨٩ لتنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٦٣). ولوحظ أيضا أنه، خلافا للبديل ألف، الذي يميز بين الموجودات الملموسة غير المخزون وبين المخزون وينص على قواعد مختلفة لهذين النوعين من الموجودات، لا يضع البديل باء تمييزا من هذا القبيل وينص على نفس القاعدة لجميع الموجودات الملموسة (أي أنه يكفي تسجيل إشعار في غضون مدة زمنية معينة بعد تسليم الموجودات الملموسة).

٧٨- وإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما باقتراح قدّمته الأمانة مفاده أنه يجوز اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات⁽³⁾ مع فارق هو أن الحق في العائدات سيكون حقا ضمانيا عاديا وليس حقا ضمانيا احتيازيا. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن التوصيتين ١٨٣ و ١٩٨ قد نقلتا من الفصل المتعلق بأثر الإعسار على الحقوق الضمانية إلى الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز وذلك لتفادي إعطاء انطباع بأن وصف معاملات تمويل الاحتياز بأنها أدوات ضمانية أو أدوات ملكية هو مسألة يشملها قانون الإعسار، وهذه نتيجة من شأنها أن تخالف دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار⁽⁴⁾ (انظر، على سبيل المثال، الحاشية ٦ للتوصية ٣٥ من الدليل، المستنسخة في الحاشية ٤١ في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/637). كما لوحظت ضرورة إضافة توصية جديدة لتنص على أنه إذا لم يسجل البائع خلال مدة زمنية محددة حق احتفاظ بالملكية في موجود ملموس أصبح ملحقا بممتلكات غير منقولة، فينبغي أن يكون له حق ضماني عادي.⁽⁵⁾ فضلا عن ذلك، لوحظت

(3) انظر في الوثيقة A/CN.9/637، الملاحظات الواردة في التوصيتين ١٨٢ و ١٩٦.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(5) انظر في الوثيقة A/CN.9/637/Add.5، الملحوظة الواردة في الفقرة ١٨٢.

ضرورة أن يوضح التعليق أنه ينتج من مفهوم الملكية أن حق البائع المحتفظ بالملكية تكون له الأولوية على أي حق ضمانى احتيازي يمنحه المشتري.⁽⁶⁾

٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٨٧، أُنقِ على أنه، لكي تتوافق مع صيغة التوصية ٢٢، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"ينبغي أن يميز القانون للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقاً ضمانياً في الموجودات الملموسة التي هي موضوع حق احتفاظ بملكية أو حق إيجار تمويلي. وأقصى مبلغ يمكن تسييله من الحق الضماني هو قيمة الموجودات الزائدة عن المبلغ المستحق للبائع أو المؤجر التمويلي."

٨٠- واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٧٤-١٩٩، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.5)

٨١- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بحقوق تمويل الاحتياز خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي تتحلّى في التوصيات التغييرات المذكورة أعلاه.

١١- الفصل الثاني عشر - (تنازع القوانين)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٠٠-٢٢٤)

٨٢- فيما يتعلق بالتوصية ٢٠٢، اتفق على أن يوضح التعليق أن من الآثار المحتملة للتوصية أنه لا يجوز للمقرضين تقديم قروض بثقة بضمان موجودات ملموسة قائمة دون التحري عن تاريخ موضع الموجودات وعمّا إذا كانت تشكل موجودات خاضعة لتسجيل متخصص بمقتضى قانون أي دولة سبق للموجودات أن كانت فيها أو ما إذا كان يمكن أن تكون خاضعة لتسجيل متخصص في أي دولة أخرى. وذكر أن الأمر نفسه ينطبق على شهادات الملكية. كما ذكر أن التوصية ٢٠٢ لا تعطي أي توجيه في الحالات التي تكون فيها الموجودات مسجلة في سجلات متخصصة في أكثر من دولة واحدة.

(6) انظر في الوثيقة A/CN.9/637/Add.5، الملحوظة الواردة في الفقرة ١٧٨.

٨٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٤، اتفق أن ينقح النص ليبح على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) العابرة أو المراد تصديرها من الدولة التي تكون موجودة فيها وقت إنشاء الحق الضماني يجوز إنشاؤه وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون دولة مكان الموجودات وقت الإنشاء على النحو المنصوص عليه في التوصية ٢٠٠، أو، شريطة أن تصل الموجودات إلى دولة مقصدها النهائي في غضون [مدة زمنية وجيزة يجري تحديدها] من الأيام بعد وقت إنشاء الحق الضماني، بمقتضى قانون دولة مقصدها النهائي."

٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥، أعربت بعض الدول عن القلق من أنها قد لا توفر قاعدة قانونية ملائمة منطبقة فيما يخص عددا من الممارسات الهامة، مثل المستحقات الناشئة من أو بموجب عقود مالية لا تحكمها اتفاقات المعاوضة (ولم تستثن من نطاق مشروع الدليل)، والمستحقات الناشئة من عقود التأمين، والمستحقات المحالة في سياق معاملات التسديد. وذكر أن التوصية ٢٠٥ يمكن أن تُحدث مشاكل لتلك الممارسات، بالنظر إلى ما يلي: (أ) أنه ليس من السهل دائما تحديد مقر إدارة المانح المركزية؛ و(ب) أن المانح يمكن أن يُغيّر مقر إدارته المركزية؛ و(ج) أنه لا يمكن حماية المدين بالمستحق بتطبيق قانون مقر المانح. ولو حظ أيضا أن بالإمكان تحقيق اليقين عبر قاعدة تنص على أن يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم المستحق، بما أن أطراف ذلك العقد هم دائما ملمون بالقانون الذي يحكم المستحق (أو العقد الذي ينشأ منه المستحق) وأن ذلك القانون يستجيب إلى توقعاتهم. ولتبيد ذلك القلق، قُدمت عدة اقتراحات. وكان أحد الاقتراحات تنقيح التوصية ٢٠٥ لتوفّر قدرا أكبر من المرونة بأن تشير إلى وجود نُهوج أخرى يمكن اتباعها (بإضافة كلمة مثل "عادة" بعد عبارة "ينبغي أن ينص القانون..."). وتمثل اقتراح آخر في أن يوضح التعليق، فضلا عن ذلك، مزايا اتباع نهج قائم على القانون الذي يحكم المستحق.

٨٥- وأُعرب عن القلق أيضا من أن الترابط بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧ ليس واضحا. وذكر أنه، بالأخص في الحالات التي يقوم فيها المانح بإحالة ما، ثم يغير مقر إدارته المركزية ويقوم بإحالة أخرى، لا يقدّم مشروع الدليل حلا واضحا بخصوص تحديد القانون المنطبق على تلك الإحالات. وأشار إلى أنه بمقتضى التوصية ٢١٧: (أ) يكون إنشاء الحق الضماني (الآثار الامتلاكية فيما بين الطرفين) خاضعا لقانون إدارة المانح المركزية في وقت إنشاء الحق الضماني (وبذلك تكون الإحالتان معا نافذتين تجاه الطرفين)؛ و(ب) يكون نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته خاضعين لقانون إدارة المانح المركزية في وقت

نشوء المسألة (مما يعني أن قانون المقر الجديد للمانح-المحيل يحكم مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية). غير أنه أُشيرَ أيضاً إلى أنه، بمقتضى التوصية ٤٥، تكون للمانح المضمون (المحال إليه) الذي يفى بمتطلبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في المقر الأول للمانح (المحيل في حالة المستحق)، مهلة زمنية قصيرة ليُجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف بموجب قانون المقر الجديد للمانح، من أجل الحفاظ على نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته (وبذلك يكون المانح-المحيل الأول محمياً). وبينما أُبديَ بعض الشك في ما إذا كان ذلك التحليل يُقدّم حلاً مُرضياً تماماً لمشكلة تغيير مقر المانح، رأى كثيرون أن التعليق ينبغي أن يتضمن ذلك التحليل المفيد من أجل إيضاح التفاعل بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧.

٨٦- وأُعرب أيضاً عن تأييد واسع لزيادة بيان النهج القائم على القانون الذي يحكم المستحق (منفصلاً عن النهج القائم على "مكان" المستحقات (قانون مكان المال)). ورُئي أن نقطة الانطلاق في ذلك الاتجاه يمكن أن تكون نصاً على غرار ما يلي: "في بعض البلدان تختلف قاعدة تنازع القوانين فيما يخص الموجودات غير الملموسة عن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وتأخذ تلك البلدان في حسابها معاملات أسواق رأس المال أو معاملات أخرى، وربما تلتزم تحقيق قدر أكبر من اليقين بالاعتماد لا على قانون مقر المانح بل على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة. والقاعدة التي تعتمد على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة تتميز باحتجاب خطر تغيير مقر المانح لاحقاً، وبكونها قاعدة واحدة وثابتة لتنازع القوانين فيما يخص المعاملات المنطوية على إحالات متتالية للموجودات غير الملموسة بين محيلين موجودين في بلدان مختلفة. وهي ليست مفيدة بنفس القدر فيما يخص الممارسات المالية المنطوية على الإحالة الإجمالية للموجودات غير الملموسة، لأن تلك الممارسات قد تحكمها قوانين بلدان متعددة. وهي، علاوة على ذلك، تستعيز عن خطر تغيير مقر المانح بخطر تغيير القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة." وبينما أُثفق على أن النص يشكل نقطة انطلاق جيدة، أُعرب عن بعض القلق من الجملتين الأخيرتين. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح حذف الجملتين الأخيرتين أو، على الأقل، الاستعاضة عنهما بعبارات أكثر حياداً. ورداً على ذلك، ذُكر أنه ينبغي أن يُتبع في الفصل الخاص بتنازع القوانين نفس النهج المتبع في جميع فصول مشروع الدليل، ولذلك ينبغي أن يناقش التعليق الوارد في الفصل الخاص بتنازع القوانين مختلف النهج، مبيناً مزاياها وعيوبها بطريقة توضح في نهاية المطاف الأساس المنطقي للتوصية المعتمدة من اللجنة.

٨٧- غير أنه أُبديَ اعتراض على اقتراح تنقيح التوصية ٢٠٥. وذُكر أن اللجنة اعتمدت بالفعل التوصية ٢٠٥ أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة

١٥٨). ولوحظ أن التوصية ٢٠٥ تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، التي اعتمدت منذ وقت قريب نسبيًا، في عام ٢٠٠١، بناء على مشروع اتفاقية أعدته الأونسيتال. وقيل أيضا إن جميع الحجج الواردة في مناقشة التوصية ٢٠٥ قد بحثت باستفاضة في العملية التي أدت إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وبحثت من جديد أثناء إعداد مشروع الدليل. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه في حين أن القانون الذي يحكم المستحق يمكن أن ينطبق بصورة جيدة على الممارسات المنطوية على مستحق واحد قائم، فإنه لا يمكن أن يوفر اليقين في الأحوال المعهودة في التمويل بالمستحقات الذي تمول به مستحقات حاضرة وآجلة محالة إحالة إجمالية، لأن الأطراف لا يمكنها أن تحدد، في وقت الإحالة، القانون المنطبق على مسائل مثل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية فيما يتعلق بالمستحقات المقبلة. وعلاوة على ذلك، قيل إن القانون الذي يحكم المستحق لا يمكن أن يوفر اليقين في حالة إعسار المانح (المحيل)، مما يُشكّل الخطر الرئيسي في تمويل المستحقات، ما لم يكن المحيل والمحال إليه والمدين موجودين في البلد نفسه. وذُكر أن قانون مقر المانح، في المقابل: (أ) يمكن تحديده بسهولة في أغلب الحالات (حتى وإن كان من الممكن في بعض الحالات الاستثنائية أن يوجد بعض الشك فيما يتعلق بمقر إدارة المانح-المحيل المركزية)؛ (ب) والأهم من ذلك، يرجح أن يكون هو قانون المكان الذي تستهل فيه إجراءات الإعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمانح، مما يضمن أن يكون القانون الذي يحكم الأولوية والقانون الذي يحكم مراتب المطالبات في إجراءات الإعسار هو قانون ولاية قضائية واحدة لا غير.

٨٨- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن لا يعاد النظر في التوصية ٢٠٥، ولكن يمكن أن يُبحث التعليق بمزيد من التفصيل النهج القائم على القانون الذي يحكم المستحقات (باعتباره نهجا متميزا عن نهج قانون بلد المال). ورأى كثيرون أن التعليق الذي يتناول هذه المسألة، وكما هو الحال في جميع التعليقات، ينبغي أن يناقش النهج المتبعة في مختلف النظم القانونية، مبيّنا مزاياها وعيوبها بحيث يوضّح الأسباب التي تجعل اللجنة توصي، بعد الموازنة، باتباع القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وأتفق على أن التعليق ينبغي أن يوضّح التفاعل بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧، وعلى وجه الخصوص بهدف توضيح الكيفية التي تعالج بها مشكلة تغير مقر المانح في إطار مشروع الدليل.

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤، أتفق على ضرورة حذف الإشارة إلى القانون المنطبق على العلاقة بين مصدر المستند القابل للتداول وحائز حق ضماني في ذلك المستند، لتجنّب أي تعارض مع النهج المتبعة حاليا في قوانين النقل في مختلف الدول ومشروع الاتفاقية الذي تُعده الأونسيتال بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا].

٩٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢٢٠، لوحظ أنها نُقلت من الفصل رابع عشر (بشأن أثر الإعسار على الحق الضماني) وُفِّحت لتجنّب أي تعارض مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. ولوحظ أن نص ذلك الدليل يتناول القانون الواجب التطبيق على صحة و نفاذ الحقوق والمطالبات في سياق الإعسار، وليس القانون المنطبق على قواعد الأولوية العامة أو على إنفاذ الحق الضماني. ولوحظ أيضا أن التعليق: (أ) سيوضّح أن الجملة الأولى من التوصية تدرج قاعدة من قواعد تنازع القوانين مقبولة بوجه عام ومتماشية مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (من حيث إن الجملة الثانية من التوصية تحافظ على تطبيق قانون دولة الإعسار)، و(ب) سيحيل إلى التعليق على الفصل رابع عشر الذي يتناول أثر الإعسار على الحق الضماني.

٩١ - واستذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالقانون الدولي الخاص (الذي كان الفصل ثالث عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة (Part I) A/62/17، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٠٠-٢٢٤، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.6)

٩٢ - استذكرت اللجنة أنها أقرّت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بالقانون الدولي الخاص خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة (Part I) A/62/17، الفقرة ١٥٨)، وأقرّت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي تتجلى التغييرات المذكورة أعلاه في التوصيات والقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

١٢ - الفصل ثالث عشر - (الفترة الانتقالية)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٢٥-٢٣١)

٩٣ - فيما يتعلق بالتوصية ٢٢٦، أُنْفِق على أنه لا ينبغي تغيير التوصية ولكن ينبغي أن يوضح التعليق أن الدائن المضمون الذي شرع في إجراءات الإنفاذ بمقتضى القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ القانون الجديد ينبغي أن يتاح له خيار الاستمرار في تلك الإجراءات بمقتضى القانون القديم أو التحلي عنها والشروع في إجراءات بمقتضى القانون الجديد.

٩٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣١، أُنقِ على ضرورة الاستعاضة عن الإشارة إلى كلمة "حالة" بعبارة "حالة أولوية"، لتوضيح أن التوصية ٢٣١ تقتصر على شرح معنى عبارة "حالة أولوية" المستخدمة في التوصية ٢٣٠.

٩٥ - واستذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالفترة الانتقالية (الذي كان الفصل رابع عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٢٥-٢٣١، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.7)

٩٦ - استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بالفترة الانتقالية خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لمراعاة القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

١٣ - الفصل رابع عشر - (أثر الإعسار في الحق الضماني)

(أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٣٢-٢٣٩)

٩٧ - استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالإعسار (الذي كان الفصل حادي عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٣٢-٢٣٩.

(ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.8)

٩٨ - استذكرت اللجنة أنها اعتمدت التعليق على الفصل المتعلق بالإعسار خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح على الفصل رابع عشر بشأن أثر الإعسار في الحق الضماني. واتفقت أيضا على أن التعليق ينبغي يوضح أن مصطلح "العقد المالي" معرّف في كل من مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وفي دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وفقا

للفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وأن الملاحظة على تعريف المصطلح الواردة في مشروع الدليل⁽⁷⁾ تقتصر على شرح التعريف.

جيم - اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٩٩ - اتفقت اللجنة في ختام مداولاتها حول مشروع الدليل على أن يُعهد للأمانة بمهمة إدخال التغييرات التي وافقت عليها اللجنة، وكذلك ما قد يترتب عليها من تنقيحات تحريرية، مع تفادي إدخال أي تغييرات حيثما لا يكون واضحا ما إن كان التغيير تحريريا أم موضوعيا. واتفقت اللجنة أيضا على أن تستعرض الأمانة مشروع الدليل برمته من أجل إزالة أي نصوص زائدة.

١٠٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٨٦٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تُدرك ما لنظم المعاملات المضمونة الفعالة التي تشجع تيسير الحصول على الائتمان المضمون من أهمية لدى جميع البلدان،

وإذ تُدرك أيضا أن تيسير الحصول على الائتمان المضمون يُرَجِّح أن يساعد جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنميتها الاقتصادية وفي مكافحة الفقر،

وإذ تلاحظ أن زيادة سبل الحصول على الائتمان المضمون استنادا إلى نظم حديثة ومنسّقة للمعاملات المضمونة سينشط بوضوح حركة البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية تحقيق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصالح، ومن بينهم مانحو الحقوق الضمانية، والدائنون المضمونون وغير المضمونين، والبائعون الذين يحتفظون بالملكية، والمؤجِّرون التمويليون، والدائنون المميزون، وممثل الإعسار في سياق إعسار المانح،

(7) انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/637، حاشية تعريف "العقد المالي".

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الإصلاح في ميدان قوانين المعاملات المضمونة على الصعيدين الوطني والدولي، التي يشهد عليها العديد من الجهود الجارية لإصلاح القوانين الوطنية والأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة الدول الأمريكية، والتي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في ميدان إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وعلى ما قدمته من دعم في ذلك الصدد،

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها لكثيرين سابو، رئيسة الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والرئيسة بالإنابة في الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك للأمانة، على مساهمتهما الخاصة في وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، أن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتسق مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار فيما يتعلق بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار،

١- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، المؤلف من النص الوارد في الوثائق A/CN.9/631/Add.1 إلى A/CN.9/637/Add.1 و Add.3 إلى A/CN.9/637/Add.1 و Add.3، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الدليل ووضع صيغته النهائية وفقا لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على نطاق واسع، وأن يحيله إلى الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة، مثل المؤسسات المالية وغرف التجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣- توصي بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بالمعاملات المضمونة، وأن

تنظر في الدليل على نحو إيجابي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى أن تُبلغ اللجنة بذلك.

رابعاً- طرائق عمل الأونسيترال

١٠١- استذكرت اللجنة أنه كان معروضا عليها، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين، ملاحظات ومقترحات مقدمة من فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/635) وأنها شرعت في تبادل أولي لآراء بشأن تلك الملاحظات والمقترحات. واستذكرت اللجنة أيضا أنه أُنْفِق في تلك الدورة على أن تدرج مسألة طرائق العمل كبنء محء في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١١). واستذكرت اللجنة كذلك أنه، تيسيرا لإجراء مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تعد تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي قررتها الأونسيترال أو الجمعية العامة في قراراتها بشأن أعمال اللجنة. واستذكر كذلك أنه طُلب إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بحسب ما تسمح به الموارد، لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك، إن أمكن، أثناء الدورة المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرات ٢٣٤-٢٤١).

١٠٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها المستأنفة، علاوة على الملاحظات والمقترحات المقدمة من فرنسا حول طرائق عمل اللجنة (الوثيقة A/CN.9/635)، ملاحظات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية حول نفس الموضوع (الوثيقة A/CN.9/639)، ومذكرة من الأمانة، مقدمة بناء على الطلب، حول القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها (الوثيقة A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6). ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للطلب الذي قدمته أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين المستأنفة (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، اتخذت الأمانة ترتيبات لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة قبل افتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. وأفيد بأن المشاورات غير الرسمية عُقدت بين جميع الدول المهتمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٣- واستذكر أن اللجنة قررت خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين أن تشرع في استعراض شامل لقواعدها الإجرائية وطرائق عملها (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٣٦)، وأن الجمعية العامة رحبت بذلك القرار في قرارها ٦٤/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ورحب المندوبون بفرصة استعراض القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، وأعربوا عن تقديرهم للوثائق المعروضة لتيسير هذا الاستعراض.

١٠٤- وأعرب عدة مشاركين عن رأي مفاده أنه لن يكون من الضروري وضع قواعد إجرائية جديدة للأونسيترال، وأن اللجنة ينبغي أن تواصل تطبيق القواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة مع ما يلزم من مرونة، وفقا لما يُمليه الطابع الخاص لأعمال اللجنة. وأشاروا في هذا الصدد إلى أن النهج المرن المتبع حاليا فيما يتعلق بتطبيق القواعد ذات الصلة وتفسيرها قد أثبت فعاليته وأنه يسهم في إنتاجية اللجنة ونجاحها. ومع ذلك، أعرب عن تأييد لاستحداث مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمسائل القليلة التي قد لا يتوافر فيها اليقين بشأن تحديد القواعد الإجرائية وطرائق العمل المنطبقة، أو قد يتباين فيها تطبيق تلك القواعد من جانب الأجهزة الفرعية التابعة للجنة. وسُلم باختصاص اللجنة بتحديد قواعدها الإجرائية وطرائق عملها. بيد أن اللجنة حُثت على ممارسة أقصى قدر من الحذر قبل الدخول في ميادين، مثل التعريف الممكن لتوافق الآراء، يمكن فيها أن يكون لقراراتها تأثير على أجهزة أخرى تابعة للجمعية العامة.

١٠٥- وأعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه البت بأن اللجنة ليست في حاجة إلى أي قواعد إجرائية محددة أو التوصل إلى أي استنتاج بشأن الشكل الذي قد يتم به الاضطلاع بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع، والذي يمكن أن يكون، مثلا، عن طريق مبادئ توجيهية لرؤساء الأفرقة العاملة وغيرهم من أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة أو دليل يجمع أفضل الممارسات. واستنتج أن اللجنة لن تتمكن من البت في مسار أعمالها المقبلة بشأن الموضوع إلا في ختام مراجعة قواعدها الإجرائية وطرائق عملها.

١٠٦- وذكُر أن اللجنة ينبغي أن تواصل، خلال تلك المراجعة، التفكير في طرائق عملية لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية في تلك البلدان في أعمال الأونسيترال، بما في ذلك المشاركة في أي أعمال تحضيرية، بغية ضمان إيلاء الاعتبار الكافي لتشريعات تلك البلدان وممارساتها.

١٠٧- واتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) ينبغي أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة بشأن الموضوع في اللجنة، والملاحظات التي قدمتها فرنسا (الوثيقة A/CN.9/635) والولايات المتحدة (الوثيقة A/CN.9/639) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638) وإضافاتها Add.1 إلى Add.6) التي رُئي أنها توفر استعراضا تاريخيا هاما بصفة خاصة لوضع وتطور القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها؛ (ب) ينبغي أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد وثيقة عمل تبين الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركات الكيانات التي ليست دولا في أعمال الأونسيترال، مع استثناء المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638) وإضافاتها Add.1 إلى Add.6)؛ وستشكل وثيقة العمل الأساس اللازم لإجراء مداولات رسمية وغير رسمية في اللجنة

في المستقبل بشأن المسألة، على أن يكون مفهوما أن الأمانة ينبغي أن تبدي ملاحظاتها، عند الاقتضاء، على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) ينبغي أن تعمم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، وينبغي أن تجمع أي تعليقات قد تلقاها؛ (د) يمكن أن تعقد عند الإمكان مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ (هـ) يمكن أن تُناقش وثيقة العمل منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.

خامسا- مواعيد الاجتماعات المقبلة

١٠٨- وأشارت اللجنة إلى أنها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٤٨)، على عقد دورتها الحادية والأربعين في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يُتخذ خلال دورتها الأربعين المستأنفة بتأكيد هذه المواعيد أو ربما تقصير مدة الدورة، وخصوصا في ضوء التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل). واستدكرت اللجنة أيضا أنها أقرت في تلك الدورة جدول اجتماعات أفرقتها العاملة، رهنا باحتمال مراجعته في دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٥١).

١٠٩- وقررت اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة أن تُقصر مدة الدورة الحادية والأربعين بأسبوع واحد، وبذلك تكون المواعيد الجديدة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (سوف يكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، وأن تحجز الأيام التسعة الأولى من الدورة، من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه، لوضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا] في صيغته النهائية واعتماده. وأكدت اللجنة جدول اجتماعات أفرقتها العاملة الذي وافقت عليه في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٥١).

١١٠- وأشار إلى أن مقررات اللجنة بشأن مدة دوراتها ينبغي أن تتخذ مع إيلاء الاعتبار للوقت اللازم لإكمال الأعمال المدرجة في جدول أعمالها، ولكون الدورات الطويلة تفرض عبئا على بعض الدول.

سادسا- مسائل أخرى

١١١- ووجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٦٢ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، وقرار الجمعية ٦٥/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية الاعتراف

بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، وقرار الجمعية ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٢- وأحاطت اللجنة علماً بهذه القرارات، وأرجأت النظر فيها إلى دورتها الحادية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٧٠/٦٢، دعت اللجنة إلى التعليق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، عن دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.

١١٣- وقررت اللجنة أن تدرج البند "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال والمراقبين لديها إلى تبادل آرائهم بشأن البند في تلك الدورة.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة

العنوان أو الوصف	الرمز
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (فيينا ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)	A/62/17 (Part I)
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	A/CN.9/617
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)	A/CN.9/620
مذكرة من الأمانة عن توصيات مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/631/Add.1-3
مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال	A/CN.9/635
جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم الزمني لجلسات الدورة الأربعين المستأنفة	A/CN.9/636
مذكرة من الأمانة عن مصطلحات وتوصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/637
مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/637/Add.1-8
مذكرة من الأمانة عن القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها	A/CN.9/638 وAdd.1-6
مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات مقدمة من الولايات المتحدة حول القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها	A/CN.9/639